

شرف - اخاء - عدل



٥٤١ - ٢٠١٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئاسة الجمهورية

تأشيره:

- م.ع.ب.ت.ن.ج.د.



قانون رقم/ر.ج/ يتعلق بالقنص وتسخير الحيوانات المتواحشة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تخضع جميع نشاطات تسخير الحيوانات المتواحشة والقنص على امتداد التراب الوطني لهذا القانون.

المادة 2: تقرر جميع سياسات تسخير الحيوانات المتواحشة وتنظيم نشاطات القنص من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقنص، بعدأخذ رأي رابطات تسخير القنص.

المادة 3: من أجل إشراك السكان في التسخير المستديم للحيوانات المتواحشة التي هي موروث حيواني مشترك، يمكن أن تنشأ رابطات لتسخير الحيوانات المتواحشة في كل بلدية ذات أهمية تتعلق بالحيوانات المتواحشة أو القنص.

يمكن أن توفر الرابطات على إعانات مشروطة متأتية جزئياً من الإتاوات والعائدات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

تكلف تلك الرابطات بما يلي:

- المشاركة في رسم السياسات في مجال القنص وتسخير الحيوانات المتواحشة؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في حراسة الحيوانات المتواحشة الطليقة؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في تحديد الحصص السنوية للقبض والقتل، وكذا قائمة الأنواع التي يمكن أن يرخص في قنصها؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في ملاحقة منتهكي هذا القانون، وكذا النصوص المطبقة له؛
- المشاركة في توعية السكان المحليين حول احترام البيئة؛
- إبداء الرأي في شأن أي موضوع يتعلق بالحيوانات المتواحشة ونشاطات القنص.

المادة 4: تنشأ "رابطات تسخير الحيوانات المتواحشة" على شكل جمعيات طبقاً للتشريع المعمول به.

يمكن أن تخول لرابطات تسخير الحيوانات المتواحشة صفة "جمعية ذات نفع عمومي" إذا كانت الظروف تقضي ذلك، وعندما يكون لها دور حاسم في تسخير وتنمية الحيوانات المتواحشة.
ستحدّ طرق تنظيم وسير عمل هذه الرابطات بموجب مرسوم.

لغرض تطوير وترقية السياحة القنصية، وإسهاماً في المحافظة على الحيوانات المتواحشة وتسخيرها المستديم:

- يمكن أن يُرخص للمستثمرين الخصوصيين في الاستثمار في ذلك المجال، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- يمكن للسكان المحليين تعاطي ممارساتهم التقليدية والبيئية فيما يتعلق بالقنص.

المادة 5: سعياً إلى حفظ موائل الحيوانات المتواحشة والطيور، ستهيأً وتنظم المناطق الرطبة ذات الأهمية بالنسبة للحيوانات، وكذلك كل مجال تشغله اعتيادياً أنواع حيوانية متواحشة، وذلك وفق أشكال ستحدد بمرسوم تطبيقي لهذا القانون، من أجل الاستجابة لمتطلبات الحفظ المستديم لتلك الموارد.

ومع ذلك، لا تخل هذه المادة بالنظام الأساسي للمناطق الرطبة التي سبق أن تناولتها إجراءات التصنيف.

المادة 6: لغرض هذا القانون، تمثل المناطق الرطبة امتدادات من المستنقعات أو المخثّات أو المياه الطبيعية أو الاصطناعية، دائمة كانت أو مؤقتة، وحيث الماء ساكنٌ أو جاري، عذبٌ أو أحاجٌ أو مالحٌ، والتي لا يتجاوز عمقها عند الجزر ستة أمتار.

إنّ الحظائر الوطنية أو البلدية، الخاضعة لرقابة الدولة أو البلديات، وذات الحدود المحددة، تمثل مجالات مخصصة للحماية والتهيئة والحفظ المستديم لأنواع الحيوانية والنباتية، وكذا حماية المواقع أو المناظر والتشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية المؤكدة.

يقصد بالمنطقة ذات الأهمية الفنية مجالٌ تُنظَّم فيه - بمقابل ماليٍ - نشاطات القنص والسياحة، من طرف أشخاص اعتباريين أو طبيعيين، مُنحُوا رخصة تسيير، وفقاً لشروط الممارسة المحددة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمكن أن تكون مناطق الأهمية الفنية موضوع تأجير لفائدة مستثمرين خصوصيين، وفق إجراءات ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يتمثل مبدأ التأجير في احترام التشريع في مجال تسيير أراضي المؤطِّن وفي المنح خارج المحفيات لإقليم قنص يُراد تهيئته، وفيه يؤجر لشخص طبيعي أو اعتباري حق القنص الذي هو مقصور على الدولة.

سيخضع المستفيد من رخصة التأجير لإتاوات والتزامات مالية خاصة ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.


المادة 7: القنص هو العمل المتمثل في تتبع أو قبض أو جرح أو قتل أي حيوان متواحش طليق، بما في ذلك الطيور. يعتبر كذلك من أعمال القنص أي لقط أو تدمير لبيض الطيور أو الزواحف.

تعتبر الأدوات التالية أسلحة قنص:

- بنادق القنص؛
- البيزان؛
- الصقور؛
- الرماح؛
- كلاب الصيد؛
- الشباك؛
- الشراك؛
- أجهزة الأضواء القوية.

ليست هذه القائمة حصرية. فكل أداة أخرى مكنت من عمل قنص تصير تلقائياً سلاح قنص.

عند الاقتضاء وبموجب مقرر، يراجع الوزير المكلف بالقنص قائمة الأدوات التي تعتبر أدوات قنص.



الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية الحيوانات

القسم الأول: في نشاطات القنص

المادة 8: سعيا لخلق ظروف جديدة مواتية لاستعادة الحيوانات المتواحشة، ستكون نشاطات القنص محدودة تماما على كافة التراب الوطني.

يمكن أن تمنح تراخيص القنص الشرعي من طرف الوزير المكلف بالقنص، وفقا للشروط المحددة في المادتين 10 و 11 من هذا القانون.

لا تخل الفقرة 1 السابقة بتراخيص تدمير وقتل الأنواع المتواحشة التي تشكل خطا على الإنسان أو ممتلكاته.

المادة 9: لغرض هذا القانون، تتوزع الأنواع الحيوانية المتواحشة إلى فئتين كبيرتين 1 و 2.

أنواع الفئة 1 محمية تماما، ما عدا ما ينتزع لأغراض علمية.

أنواع الفئة 2 محمية جزئيا، ويمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفقا للشروط المحددة في المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

ترفق بهذا القانون القائمتان (1) و (2) لتلك الأنواع. تراجع هاتان القائمتان عند الحاجة بمقرر من الوزير المكلف بالقنص.

المادة 10: تنشأ 3 فئات من رخص القنص:

- رخصة القنص الرياضي الذي هو نشاط استجمام وترفيه، بما في ذلك القنص السياحي؛
- رخصة القنص العلمي المخصص للبحوث بهدف علمي؛
- رخصة القنص الاستثنائية التي يسلّمها الوزير المكلف بالقنص للضيوف المتميزين.

تمنح رخصة القنص الرياضي بمقابل مالي، بينما تمنح رخصة القنص العلمي ورخصة القنص الاستثنائية على وجه مجاني.

المادة 11: لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى أي نشاط قنص ما لم يكن حائز رخصة قنص نظامية.

يتوقف تسليم رخصة القنص الرياضي على دفع إتاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.


رخصة القنص شخصية حسرا. ويجب أن تتضمن صورة وبيانات تحديد هوية صاحبها.

يمكن لحائز الرخصة أن يستفيد بحرية من الترخيص في القنص، وفق الحدود المنصوص عليها في الرخصة.

سيحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط الحصول على رخصة القنص وتسليمها، وذلك على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يفتح - في الوقت المناسب - فترة للقنص، مع تحديد المنطقة أو المناطق المعنية وحصص القبض والقتل المحددة، وكذا سائر المعلومات التي تفيد في تسيير الحيوانات المتواحشة نحو أفضل.

المادة 13: لا يمكن أن تكون منتجات القنص موضوع معاملات تجارية.



يجب أن يكون أي إجراء تصنيف أو إزالة تصنيف مطابقاً لأهداف المحافظة المستديمة على الموارد الحيوانية والغابوية، ولا يمكن أن يُقرَّر بحال من الأحوال إلا تلبية لحاجات ومصالح السكان المجاورين لل المجالات المراد تصنيفها أو إزالة تصنيفها.

المادة 20: تسهيلًا لتنمية الحيوانات المتواحشة، يمكن أن يُقام بإنشاء ضيّعات وإنجاز منشآت خاصة بتربية الحيوانات المتواحشة، وفق إجراءات ستحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 21: تدفع المداخلات المتأنية من نشاطات القنص في مناطق الأهمية الفنصلية في صندوق التدخل من أجل البيئة.

القسم 3: في إجراءات الحماية

المادة 22: يؤمن دور شرطة تسيير الحيوانات المتواحشة ونشاطات القنص من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بتسهيل الحيوانات والفنصل، ويمكن أن تستفيد تلك المصالح عند الحاجة من خدمات أعضاء "رابطات تسيير الحيوانات المتواحشة" الذين يتصرفون وفقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 23: يمكن أن تنشأ في كل ولاية - بموجب مقرر من الوالي - وحدات تدخل متنقلة تتبع للمندوب الجهوبي للوزارة المكلفة بالفنصل، وتتكلف على نحو خاص بمتابعة مرتكبي المخالفات وبرد ع نشاطات القنص غير المشروع.

يمكن أن تنشأ فرقه متنقلة للتدخل على المستوى الوطني، تحدد اختصاصاتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالفنصل.

يمكن لفرقه والوحدات المتنقلة أن تستعين عند الحاجة بأعضاء من رابطات تسيير الحيوانات المتواحشة.

تمثل المهام العامة لفرقه والوحدات المتنقلة في استقصاء المخالفات وتأطير وتكوين وإعلام السكان المحليين في أي موضوع يمكن أن يُحسِّن ظروف حياة الحيوانات المتواحشة.

المادة 24: تحظر كل الممارسات العلمية التي يمكن أن تشكل خطراً على الحيوانات المتواحشة التي أجريت عليها.


كما يُحظر أي إلقاء - قصداً أو من غير قصد - لمواد كيميائية أو عضوية تحظر استخدامها النظم الموريتانية أو المعاهدات الدولية المعمول بها، وذلك على الحيوانات المتواحشة وأو في مجالات انتقالها أو تكاثرها أو موائلها.

ومع ذلك، يمكن أن تمنح استثناءً خاصاً تتعلق بتدخلات علمية يقوم بها أشخاص اعتباريون أو طبيعيون يعملون لخدمة الحيوانات المتواحشة، إذا كانت تلك التدخلات مطابقة للنظم المعمول بها، وكان الهدف منها تحسين ظروف حياة الحيوانات المتواحشة.

الباب الثالث: في الأحكام الجزائية

القسم الأول: في الإجراءات

المادة 25: تلاحظ معاينة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له على امتداد التراب الوطني بواسطة محاضر يحررهاوكلاه الملفون التابعون لمصالح الوزارة المكلفة بالفنصل، وضباط وكلاه الشرطة القضائية، وكذا أي موظف أو وكيل عمومي مخول قانونياً.



المادة 26: لا يمكن متابعة أي شخص قتل بدون ترخيص حيوانا خطيرا بالنسبة له أو لغيره أو لمواشيه أو حقله الزراعي.

ومع ذلك، لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي إلا ثجاه حيوانات تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وممتلكاته.

بعد القتل، يبلغ الفاعل أقرب وكيل مختص تابع للوزارة المكلفة بالقنص، ليقوم بتوزيع الحيوان أو الحيوانات المقتولة، حسب التقليد والأعراف السارية. يُحرر محضر يثبت التوزيع المذكور، ويوقع من طرف الوكيل المعنى والمستفيد.

المادة 27: يُجرى استقصاء ومعاينة المخالفات، وكذا الأحكام المنبثقة عنها، وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية.

المادة 28: يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتواحشة والقنص - في إطار نشاطاتهم الاعتيادية - أن يقيموا حواجز حول التجمعات السكنية والقرى والمخيمات، من أجل مراقبة أي نشاط غير شرعي للقنص.

كما يمكن لهم إجراء التفتيش واستقصاء المخالفات على الطرق العمومية وفي الأسواق والمطارات والموانئ وفي السيارات ومحطات النقل، وكذا جميع الأماكن التي يمكن أن تودع فيها الحيوانات المقبوض عليها، لحفظها أو عرضها للبيع في تلك الأماكن.

يمكن أن تُفتح - بناءً على أمر صادر كما ينبغي عن السلطة المختصة - مساكن أصحاب المطاعم وملائكة ومسيرو الفنادق المعهودة لإقامة القناصين وبائعي المواد الاستهلاكية والعشابين.

يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتواحشة والقنص، أو أي وكيل أو ضابط شرطة قضائية، أن يقوموا بتفتيش السيارات والشباك، وكذا أي حاو آخر يمكن أن يستخدم في حفظ أو نقل أو صيانة القنصل.

المادة 29: عندما تتطلب الظروف ذلك، يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتواحشة والقنص أن يطلبوا تدخل القوة العمومية.

المادة 30: تبلغ الأحكام التي صدرت في مجال القنص إلى الوزير المكلف بالقنص، والذي يمكنه استئناف القرارات الابتدائية.


المادة 31: تصادر مؤقتا الأسلحة والذخائر والوسائل التي استخدمت في نشاطات قنص غير شرعي، إذا كان مرتكب المخالفة يحوز رخصة شرعية للقنص، لكنه لم يحترم الترتيبات في مجال القنص.

تكون المصادر نهائية إذا كان مرتكب المخالفة لا يحوز رخصة شرعية للقنص.

إذا شرع في إجراءات المصالحة، لا يستعاد السلاح المصادر من طرف مالكه، إلا بعد تسديد مبلغ المصالحة، وذلك في أجل لا يتعدى شهرين.

وفي كل الأحوال، تبين المحاضر نوع السلاح ورقم تسجيله.

المادة 32: يُحجز القنصل (العصي) المقبوض عليه بصورة غير شرعية من طرف الوكلاء المحررين للمحاضر الذي يسلمونه إن كان مينا منظمة خيرية مقابل وصل، وإذا تعذر ذلك يدفن بعين المكان. وإن كان حيا، يطلق سراحه مباشرة في الطبيعة، أو يعاد إلى وسطه الحيوي، أو إلى مجال محمي، بواسطة المصالح المكلفة بتسيير القنص.



المادة 33: تكون وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة موضوع حجز، ولا تعاد إلى مالكها أو وكيله أو أصحاب الحق، إلا بعد دفع كفالة لا تقل عن 514 قيمتها وقت قرار الحجز. وإلا، فستعرض للبيع، وفقاً للنظم المعمول بها.

لا يحول دفع تلك الكفالة دون المتابعة الجنائية لمرتكب المخالفة.

يجب أن يكون دفع الكفالة في أجل لا يتجاوز شهرين بعد حكم الإدانة، وإلا ستعرض وسائل النقل للبيع. يمكن لرئيس الهيئة القضائية المختصة أن يحكم بإجراءات تحفظية تبيّن رفع اليد عن توقيف وسائل النقل، بعد دفع الكفالة المذكورة آنفاً.

القسم 2: في المصالحة

المادة 34: يمكن للوكالات المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالقنص، أو أي وكيل آخر مخول قانونياً، في دوائر اختصاصاتهم الترابية، أن يصلحوا قبل الحكم النهائي، في شأن جنح القنص. سيحدد المقياس التوزيعي لمبالغ المصالحة طبقاً للأشخاص المؤهلين للمصالحة، وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35: عند الاقتضاء، يمكن أن تُعَدَّ مبالغ المصالحة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: ترسل نسخ من قرارات المصالحة إلى المدير المركزي المكلف بالقنص وإلى المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالقنص، في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة.

المادة 37: لا يمكن لمعاود ارتكاب مخالفة أن يطلب المصالحة.


القسم 3: في العقوبات

المادة 38: دون المساس بعمليات المصادر والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف (100 000) وخمسمائة ألف (500 000) أوقية جديدة UMRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط أيٌ شخص:

- يقوم بعمل قنص دون حيازة رخصة نظامية للقنص؛
- يقوم بعمل قنص في وقت محظوظ أو في منطقة غير مفتوحة للقنص؛
- يقتل أو يقبض على حيوانات متتجاوزاً الحدود المسموح بها؛
- يقوم بالقنص بوسائل ممنوعة. ويشكل القنص بسيارة أو انطلاقاً من مرتبة هوائية أو من زورق ذي محرك ظروفاً مشددة؛
- يقتنص بين غروب الشمس وشروقها.
- يتعمّد وضع عراقيل أمام أداء واجبات وكلاء الدولة المختصين، في إطار ممارسة وظائفهم؛
- بيع منتجات القنص؛
- يستورد أو ينقل قنيصاً من دون ترخيص؛
- يحوز وسيلة قنص خارج تجمع سكني؛
- يقتنص في أرض مُؤجّرة، من دون ترخيص.

المادة 39: دون المساس بعمليات المصادر والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500 000) و مليون (1 000 000) أوقية جديدة UMRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنين، أو بإحدى العقوبتين فقط أيٌ شخص:

- يقوم بقتل أو قبض حيوان محمي، من دون ترخيص؛



- ينجز منشآت غير مرخصة داخل محمية، أو يقوم فيها بنشاطات قنص؛
- يقتل أنثى يتبعها صغارها، أو طيوراً أو زواحف في حالة تعشيش؛
- يصبّ أو ينشر أو يُلْعِن مواد كيمائية تشكل خطراً على الحيوانات المتوحشة وبيئتها؛
- يستورد أو يصدر أو يمرر عبر التراب الوطني نوعاً أو مغناً محمياً، بانتهاك الترتيبات الوجيهة في "الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض"؛
- يزور أو يغيّر محتوى رخصة قنص أو أي بيان فيها. في هذه الحالة، يطبق الحد الأعلى للغرامة.

المادة 40: في حال العود، يطبق الحد الأعلى للغرامات الواردة في المادتين 38 و39 من هذا القانون. وتطبق أيضاً لزاماً على المعاودين عقوبات الحبس الواردة في المادتين المذكورتين.

المادة 41: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون رقم 006-97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 75 - 003 الصادر بتاريخ 15 يناير 1975 المتضمن مدونة الصيد البري وحماية الطبيعة.

المادة 42: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

05 DEC 2018

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

محمد عبد العزيز




الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير



وزير البيئة والتنمية المستدامة

آمدي كمرا



الفئة 1 : الأنواع المحمية تماما.

1. الفيل *Loxodonta africana*
2. المها *Addax nasomaculatus*
3. غزال الأوريكس *Oryx gazella*
4. ظبي داما *Gazella dama*
5. غزال دوركاس *Gazella dorcas*
6. الغزال ذو الجبهة الشقراء *Gazella rufifrons*
7. الأروية ذو الكمين (الماعز الجبلي) *Ammotragus lervia*
8. آكلة النمل (شاة النمل) *Orycterus afer*
9. الحيرم *Bubali shubalis*
10. غزال "دماسليك" *Damalieus (Damaslique)*
11. الظبي شبيه الحصان *Hippotragus (Hippotrague)*
12. الزرافة
13. البارى الكجرى (البارى العربية)
14. حبارى التوبه *Nestis nuba*
15. حبارى دنهام *Neotis denhami*
16. البارى الصغرى *Eupodotis ruficrista* :
17. النعام
18. خروف البحر *Trichechus senegalensis (Lamantin)*
19. عجل البحر : *Phoque moine / Monachus monachus*
20. السلحفاة الخضراء (سلحفاة بحرية)

الفئة 2 : الأنواع المحمية جزئياً :

1. الخنزير البري (عر)
2. حدق الصيف *Sarcelle d'été / quedula.sp*
3. أبو ملعقة *Anas clypeata / Canard souchet*
4. بلوبل *Anas acuta / Canard pilet*
5. البط الصافر *Anas penelope / Canard siffleur*
6. البط ذو العنق الأخضر : *Anas platyrhynchos : Canard col-vert*
7. أبو قبعة *Canard Casqué / Sarkidiornis melanota*
8. الدجاج الفرعوني، الغرغر "الحبش" *Pintade / Numida meleagris*
9. القطاطا *Ganga / Plerocles exustus*
10. الدرّاج *Francolin/Francolinus sp*
11. وز غامبيا *Oie de Gambie/Pleetropterus gambensis*
12. وز مصر *Oie d'Egypte // Alopochen egyptiaca*
13. الأرنب *Lepus sp*
14. الطيطوى *Chevalier / Tringa sp*
15. ترغلة (حمام "الباد") *Tourterelle / Streptopelia sp (*
16. حبارى السنغال *Outarde du Sénégal / Eupodotis senegalensis*
17. السُّمانى *Caille / Coturnix coturnix*
18. حمام طوراني : *Pigeon biset/ Columba livia*
19. الثُّم الشجيري الأصهب *Dendrocygna bicolor : Dendrocygne fauve* ;
20. الثُّم الشجيري الأرمي : *Dendrocygna viduata : Dendrocygne neveuf*
21. الدجاج الصخري : *Ptilopachus petrosus : Poule de rocher*
22. الغراء، الغرّة : *Foulque / Fulica sp*